

اسن تداول مستحضرات التجميلوالمستحضرات التجميلية الصيدلانية لسنة ٢٠١٦صادرة بمقتضى المادة (٥) من قانون الدواء والصيدلة رقم (١٢) لسنة (٢٠١٣)وتعديلاته والمادة (٧) من قانون المؤسسة العامة للغذاء والدواء رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨المادة (١):

تسمى هذه الأسن اسن تداول مستحضرات التجميل والمستحضرات التجميلية الصيدلانية لسنة ٢٠١٦ وي العمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الأسن المعانى المخصصة لها في المادة (٢) من قانون الدواء والصيدلة رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته او كما يلى ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- المؤسسة : المؤسسة العامة للغذاء والدواء.
- المدير العام : مدير عام المؤسسة.
- المدير : مديرية الأجهزة الطبية والمستلزمات.
- اللجنة : لجنة دراسة المستحضرات التجميلية والتجميلية الصيدلانية.
- القسم : قسم تسجيل المستحضرات التجميلية.
- المستحضر التجميلي : هو أي مستحضر يستعمل خارجيا لتنظيف وتعطير أو إزالة روانح الجسم، أو حماية أو المحافظة على شكل الجسم ويستعمل على البشرة، الشعر، الأظافر، الشفاه، الأسنان دون إحداث أي تغيرات على وظائف الجسم أو بنيته وأن لا يحتوي على أي مادة ضارة تؤذى الإنسان أو تشكل خطراً عند استعماله أو أي مادة يمنع استعمالها حسب ما هو معتمد لدى المؤسسة.
- المستحضر التجميلي الصيدلاني : أي مستحضر تجميلي يستعمل خارجيا يحتوي على مادة صيدلانية فعالة ويكون هدف استعماله النهائي لغايات تجميلية.
- دراسة الثبات : دراسة ثبات للمستحضر لمدة ثلاثة أشهر على الأقل من الناحية الفيزيائية والكيميائية والظاهرية والعد الجرثومي حسب البروتوكول الموضوع من الشركة الصناعية وبما يضمن مدة صلاحية المستحضر.
- المواصفات المعتادة : هي القاعدة الفنية الأردنية و المواصفات العالمية للمواد التي لا يوجد لها قاعدة فنية اردنية.

غرفة تجارة عمان  
Amman Chamber of Commerce

١٠٧٠ - ١٠٦٢ -  
الرقم الوارد

**المادة (٣) :**

لا يسمح بإنتاج وتداول أي مستحضر تجميلي أو تجميلي صيدلاني إلا بعد إحضار ما يلى:-

- أ. ترخيص المصنع من وزارة الصناعة والتجارة و مديرية المهن و المؤسسات الطبية .
- ب. ما يثبت التزام موقع الإنتاج بأسس التصنيع الجيد (GMP) الخاصة بمواد التجميل وفي حال عدم التمكن من إحضارها يعرض على اللجنة لاتخاذ القرار المناسب.

**المادة (٤) :**

المستحضرات التجميلية والتجميلية الصيدلانية المستوردة - يجب على المستورد إحضار شهادة التصنيع الجيد GMP للشركة المنتجة من الجهة المسئولة في بلد المنشأ أو شهادة ISO22716.

**المادة (٥) :**

إجازة التداول :

- أ- يتم دراسة كل مستحضر من قبل القسم مرفقاً بالوثائق و المتطلبات الواردة ضمن الملحقين (١) و(٢) الواردة في هذه الأسس ومقارنة المواد الداخلة في التركيبة مع المواصفات المعتمدة لدى المؤسسة وبلغ صاحب العلاقة بقرار المدير العام بخصوصها بناء على تسبب قسم التسجيل خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب.
- ب- في حال عدم ورود المادة في المرجع أو المراجع أعلاه يتم عرض المستحضر على اللجنة لدراسته من قبلها واتخاذ القرار المناسب وبلغ صاحب العلاقة بقرار المدير العام بناء على تسبب اللجنة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب.
- ج- لمقدم الطلب الحق بالاعتراض على القرار في حال الرفض خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ تبلغه الكتاب خطياً.
- د- يتم دراسة الاعتراض واتخاذ القرار بخصوصها من قبل اللجنة ، وعلى اللجنة البت بالاعتراض خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ استلام الطلب مكتمل الوثائق.
- هـ- يتم إجازة التداول لمستحضرات التجميل والتجميل الصيدلانية بعد دراسة الوثائق والمتطلبات الواردة ضمن ملحق رقم (١) وملحق رقم (٢) من هذه التعليمات.
- و- لا يسمح بتناول أي مستحضر تجميلي يحتوي على المواد الممنوعة الواردة في المواصفة المعتمدة لدى المؤسسة.
- ز- لا يسمح بتناول أي مستحضر تجميلي في حال وجود إدعاءات طيبة صريحة على الغلاف الخارجي أو الداخلي أو النشرة الداخلية أو المنشورات التسويقية .

**المادة (٦) :**

المعلومات التي ترد على غلاف المستحضر :

يشترط أن يرد على الغلاف الخارجي والداخلي للمستحضر التجميلي و التجميلي الصيدلاني المعلومات الواردة في الملحق رقم (٤) من هذه التعليمات .

المادة (٧)

التغيرات على المستحضر المجاز:

- أ. عند إجراء أي تغيير في تركيبة المستحضر التجميلي أو التجميلي الصيدلاني يعتبر المستحضر جديداً ويجب إجازته مجدداً.
- ب. يجب أخذ الموافقة المسبقة من المؤسسة في حال حدوث أي تغيير يطرأ على الغلاف الخارجي أو الداخلي أو النشرة الداخلية للمستحضر التجميلي أو التجميلي الصيدلاني.

المادة (٨)

للمؤسسة تحيل أي مستحضر على حساب صاحب العلاقة وفقاً لنظام فحص المستحضرات التجميلية المعمول به في المؤسسة لدى مختبراتها أو أي مختبر تعتمده المؤسسة لهذه الغاية.

المادة (٩) :

التابع والتقيش

- أ. يلتزم كل مستورد أو مصنع لمستحضرات التجميل أو المستحضرات التجميلية الصيدلانية الاحتفاظ بسجلات تبين الجهة التي قام ببيعها البضاعة المصنعة أو المستوردة لديه.
- بـ. يحق للمؤسسة التقيش على الشركات الصانعة ومؤسسات استيراد وتوزيع وتجارة المستحضرات التجميلية والتجميلية الصيدلانية للتأكد من الالتزام بهذه الامس.

المادة (١٠) :

للمدير العام بتوصية من اللجنة اتخاذ قرار معلن بحظر استيراد أو وقف توزيع أو وقف بيع أو منع تداول أو إلغاء موافقة على تداول للمستحضرات التجميلية أو التجميلية الصيدلانية أو سحبها من الأسواق.

المادة (١١) :

- عند استيراد المستحضرات التجميلية والتجميلية الصيدلانية المجازة يجب تقديم الوثائق التالية :
١. البيان الجمركي مع فاتورة للمستحضرات مبيناً فيها (اسم المستحضر التجاري ورقم التشغيل) محولاً من الجمارك إلى المؤسسة مرافقاً به عينة من كل مستحضر وارد في الفاتورة.
  ٢. كتاب إجازة التداول لكل مستحضر وارد بالفاتورة.
  ٣. شهادة منشأ من البلد المصدر منها.

المادة (١٢)

يجوز استيراد مستحضر تجميلي مجاز لدى المؤسسة بعد تقديم الوثائق الواردة في الملحق رقم (٣) من هذه التعليمات و تستوفى رسوم الإجازة وفقاً لنظام الرسوم والمكافآت المعمول به في المؤسسة عن كل صنف مستورد عند أي استيراد له على أن تلتزم الجهة المستوردة بتطبيق نظام التتبع لكافة المستحضرات التي تقوم ببيعها أو توزيعها في المملكة ويكون المستورد مسؤولاً قانونياً و مالياً عن آية اضرار نتيجة استخدام المستحضرات المستوردة من قبله .

**المادة (١٣) :**

يجوز استيراد مستحضرات تجميلية او مستحضرات تجميلية صيدلانية للأغراض الشخصية او المطلوبة عن طريق البريد او الوسائل الالكترونية بما لا يزيد على عشرين عبوة في الطرد الواحد وبما لا يتجاوز مرتين سنويا.

**المادة (١٤) :**

لا يسمح بتصدير أي مستحضر تجميلي او تجميلي صيدلاني إلا بعد ختم فاتورة التصدير (بلاماتع من التصدير) من المؤسسة و استيفاء الرسوم المقررة.

**المادة (١٥) :**

يجب إجازة الفواتير التي تتضمن عبوات فارغة مستوردة و تحمل اسماء تجارية

**المادة (١٦) :**

تنفي أسسن وتعليمات استيراد وتداول مواد التجميل و المستحضرات التجميلية الصيدلانية لسنة ٢٠٠٧

**المادة (١٧) :**

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات بالعقوبات الواردة في قانون الدواء و الصيدلة الساري المفعول.

**وزير الصحة**

**رئيس مجلس إدارة**

**المؤسسة العامة للغذاء والدواء**

**الدكتور علي حياصات**

## ملحق رقم (١)

متطلبات إجازة التداول للمستحضرات التجميلية

- ١ - يقدم كتاب من المستورد يطلب إجازة التداول.
- ٢ - سجل تجاري للمستورد من غياراته استيراد مستحضرات تجميلية ساري المفعول.
- ٣ - تركيبة كل مستحضر (List of ingredients) مع ترقيم المواد الدالة بالنسبة المنوية في التركيبة سواء فعالة أو غير فعالة باسمها العلمية مع ذكر CAS no للمواد الملونة، موقعة ومختومة من الشركة المنتجة مع ذكر وظيفة المادة (Function).
- ٤ - فحص جرثومي وفطري حسب المواصفات المعتمدة.
- ٥ - المواصفات النهائية للمستحضر.
- ٦ - شهادات تحليل (Certificate of analysis) من الشركة الصانعة أو مختبر معتمد.
- ٧ - الأغلفة الخارجية والداخلية أو صورة عنها للمستحضرات.
- ٨ - النشرة الداخلية أو صورة عنها للمستحضرات إن وجدت.
- ٩ - عينة من كل مستحضر تقدم عند الدراسة للمستورد / أو المصنع الحق باستردادها خلال مدة أسبوعين من تاريخ استلام قرار اللجنة وخلاف ذلك يتم اتلافها.
- ١٠ - في حال احتواء التركيبة على مادة أو مواد من أصل حيواني مثل: Collagen, Keratin, Elastin Amino acids الحيوان الذي تمأخذ المادة منه ومنشأه (من أي بلد) مع وثائق تؤكد خلو هذه المادة من مرض جنون البقر Bovine Spongiform Encephalopathy من الشركة الصانعة أو الجهة الرسمية المسئولة عن ذلك موقعة ومختومة.
- ١١ - في حال احتواء تركيبة المستحضر على مواد عشبية أو مستخلصات نباتات يطلب تقديم مراجع علمية تؤكد سلامة استخدامها ومدى فعاليتها.
- ١٢ - قائمة أو فهرس يبين أسماء جميع المستحضرات المطلوب إجازتها مرقمه تسلسلياً مع ترك خانة فارغة بجانب اسم كل مستحضر (ملاحظات).

الرقم	اسم المستحضر وشكله الصيدلاني	ملاحظات

١٣ - **Preservative Challenge Test** للمستحضرات التجميلية والتجميلية الصيدلانية باستثناء المستحضرات التي تستعمل لمرة واحدة (Single Use).

ملحق رقم (٢)متطلبات إجازة تداول المستحضرات التجميلية الصيدلانية Cosmeceuticals

جميع الوثائق المطلوبة في الملحق رقم (١) إضافة إلى:

١. معلومات عن المادة الفعالة وسلامة استعمالها وفاعليتها.
٢. دراسة ثبات فيزيائية أو كيميائية أو شكلية حسب مخطط دراسة الثبات المعتمدة من المصنع وقرار من الشركة الصانعة بمدة الصلاحية وظروف التخزين مع تحديد نوع العبوة باستثناء المستحضرات ذات الأحجام الصغيرة **Singles**.
٣. طرق التحليل المتوفرة للفحوصات الواردة في شهادة التحليل.

ملحق رقم (٣)

- ١- طلب بالسماح بالاستيراد من المستورد الجديد موضح فيه رقم البيان أو الفاتورة و تاريخها.
- ٢- فاتورة الاستيراد موضح فيها الاسم التجاري و رقم التشغيلة.
- ٣- شهادة منشأ من البلد المصدر.
- ٤- السجل التجاري للمستورد يتضمن غایات السماح باستيراد مواد تجميلية سارية المفعول.
- ٥- رخصة مهن سارية المفعول.
- ٦- موافقة من مالك الإجازة على السماح بالاستيراد موقع من البنك أو كاتب العدل أو كتاب من أي جهة تعتمد لها المؤسسة يبين أن البضاعة المستوردة أصلية ومطابقة لقواعد الفنية الأردنية.

ملحق رقم (٤)

- ١- يجب أن يدون على كل عبوة المنتج النهائي البيانات الإيضاحية التالية وذلك باللغة العربية للمنتجات المحلية وباللغة العربية وأو اللغة الإنجليزية للمنتجات المستوردة وبطريقة لا تقبل المحو أو الإزالة.
  - أ- اسم وعنوان الشخص المسؤول عن وضع المنتج في السوق حيث يمكن أن يكون المصنع أو وكيله المفوض أو الشخص الذي تم تصنيع المنتج له بناء على طلبه أو الشخص المسؤول عن استيراد المنتج إلى البلد، إن المعلومات الواردة في هذا البند يمكن أن تختصر طالما إن هذه المختصرات تجعل على وجه العموم من الممكن التعرف على الشركة.
  - ب- قائمة المكونات ويجب ذكر جميع المكونات التي يزيد تركيزها على ١% مرتبة ترتيباً تنازلياً حسب الوزن عند وقت إضافتها متبوعة بالمكونات التي تركيزها ١% أو أقل وبأي ترتيب بالإضافة إلى ذكر المواد الملونة بأي ترتيب بعد المكونات الأخرى باستخدام التسمية الدولية لمكونات مواد التجميل (INCI) وباللغة الإنجليزية، أما بالنسبة للعطور والتركيبيات العطرية يمكن ذكرها كمكون واحد إلا إذا احتوت على مكونات يجب التصريح عنها حسب التعليمات الصادرة من المؤسسة بهذا الخصوص، أما فيما يتعلق بمنتجات مواد التجميل التي يتم تسويقها بعدة درجات للون الواحد يمكن ذكر جميع الملونات مسبوقة بإشارة + / - أو عبارة (يمكن أن تحتوي).
  - ج- وظيفة المنتج والغرض من استخدامه إلا إذا كان واضحاً من طريقة عرضه.
  - د- ظروف التخزين إذا تتطلب المنتج تخزينه بظروف معينة.

- ٥- السعة الاسمية عند وقت التعبئة معطاة بالوزن أو الحجم وعبر عنها بوحدات القياس الدولية على الأقل.
- و- رقم التشغيل.
- ز- مدة الصلاحية حيث يمكن تحديدها بذكر أي مما يلي:
- تاريخ الانتهاء.
  - " من الأفضل استخدامه قبل ..... / ..... مع ذكر الشهر والسنة.
  - عبارة "الصلاحية بعد فتح العبوة" (Period after Opening).
- ح- بيانات التخزين عندما يكون ذلك ضروريا.
- ط- تعليمات الاستخدام عندما يكون ذلك ضروريا.
- ٢- للمستحضرات التجميلية الصيدلانية (cosmeceuticals) إضافة إلى ما ورد في البند ١ يجب ذكر ما يلي :
- أ- المادة الفعالة أو المواد الفعالة وتركيزها.
- ب- مدة صلاحية المستحضر بتحديد تاريخ الانتهاء حسب ما تتبّه دراسة الثبات للمستحضر على أن لا تتجاوز ثلاثة سنوات.